



# سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مارس 2016

الصفحة	الموضوع
1	1.الفهرس
2	2.المقدمة
2	2.تحديث السياسة
2	3.الهدف من السياسة
3-2	4.نطاق التطبيق
7-3	5.تعريف ومفاهيم أساسية
8	6.مراحل عمليات غسل الأموال
9-8	7.الأطر التشريعية والمعايير والتوجيهات الدولية الصادرة عن الجهات الدولية
10-9	8.وحدة مكافحة غسل الأموال
12-11	9.الأدوار والمسؤوليات
20-13	10.محاور سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
15-13	• سياسة اعرف عميلك وبذل العناية الواجبة
16-15	• مراقبة المعاملات وفحص العملاء على القوائم السوداء
16	• التعرف على المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها
18-17	• تصنيف العملاء على أساس المخاطر
20-19	• سياسة قبول ورفض العملاء
20	• التدريب
20	• حفظ المستندات
21	11. تحديث البيانات
21	12. أحكام عامة
21	13. العقوبات

## 1. مقدمة

حرصاً من بنك فلسطين م.ع.م على تأمين سلامة العمل المصرفي وحماية البنك من مخاطر التورط في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وترسيخاً لمبادئ الممارسات المصرفية السليمة، وكذلك حرصاً على سمعة البنك داخل وخارج فلسطين، وسعياً منه للتعاون الوثيق في دعم الجهود المحلية والدولية المبذولة في مكافحة غسل الأموال، فقد أصدر هذه السياسات والاجراءات والأساليب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كأحد الالتزامات على البنك لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي صممت لتشمل التطبيق والالتزام بالتشريعات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في فلسطين والممارسات المصرفية الفضلى في هذا المجال.

## 2 تحديث سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتم تحديث سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنوياً وعند الحاجة، وفي حال حدوث تغيير في التعليمات والقوانين والتشريعات التي تخص مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعتمد من مجلس ادارة البنك أو من لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.

## 3 الهدف من سياسة بنك فلسطين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

إن المعايير والمبادئ المذكورة في السياسة هي الحد الأدنى من المتطلبات الواجب اتباعها وفقاً للمتطلبات القانونية والتنظيمية التي تطبق في بنك فلسطين، ويعتبر منع الخارجين عن القانون من استخدام أنشطة وخدمات وعمليات البنك في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو الهدف الأسمى من هذه السياسة.

## 4 نطاق التطبيق

تسري مبادئ السياسة وأساسياتها على جميع دوائر وفروع ومكاتب بنك فلسطين، بالإضافة إلى شركاته التابعة والمكاتب التمثيلية في الخارج.

في حال صدور أية تعليمات أو قوانين أكثر صرامة من الحد الأدنى من المبادئ المذكورة في سياسة اعرف عميلك تطبق القوانين والتعليمات الأكثر صرامة، وفي حال كان الحد الأدنى من هذه المبادئ لا يمكن تطبيقها في بلد معين نظراً لأن تطبيق هذه المبادئ يتعارض مع القوانين المحلية لذلك البلد، فيجب على البنك التأكد من عدم:

- الدخول في علاقة عمل.
- الإستمرار في علاقة العمل في حال كانت علاقة العمل قائمة.
- تنفيذ أية حركة مالية.

## 5 تعاريف ومفاهيم أساسية:

### • القانون:

قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) للعام 2015.

### • وحدة المتابعة المالية:

وحدة مستقلة كوحدة مركزية وطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمى وحدة المتابعة المالية ومقرها سلطة النقد وتتولى الاختصاصات التالية:

- استلام وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون والمتعلقة بالعمليات التي يشتهب بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في القانون.
- تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.
- استلام التقارير اليومية من المؤسسات المالية الداخلية أو الخارجية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بهذا الخصوص.
- يكون لمدير وموظفي الوحدة صفة الضابطة القضائية عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القرار بقانون.

### • اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال:

1. اللجنة التي تنشأ بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) للعام 2015 وتسمى اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقرار من رئيس الدولة، وتضم في عضويتها:

- أ. محافظ سلطة النقد أو نائب محافظ سلطة النقد الفلسطينية في حال غيابه رئيساً.
- ب. ممثل وزارة المالية والتخطيط
- ت. ممثل وزارة العدل
- ث. ممثل وزارة الداخلية
- ج. ممثل وزارة الإقتصاد الوطني
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.

- ح. مدير دائرة مراقبة المصارف  
خ. مدير عام هيئة سوق رأس المال  
د. خبير قانوني  
ذ. خبير اقتصادي ومالي  
ر. عضوين يتم تسميتهما من قبل رئيس اللجنة.

### • ضابط الإتصال:

ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال ويرأس وحدة مكافحة غسل الأموال.

### • جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
  - أ. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل الغير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
  - ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.
  - ج. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الإستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل الغير المشروع لهذه الأموال.
  - د. الإشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التأمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في التعريف.
2. يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.
3. تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل دولة فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرمًا بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة كما وتسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أيًا من تلك الجرائم.

4. كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بقصد استخدامها، أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً بعمل إرهابي أو منظمة إرهابية أو جمعية أو جماعة إرهابية أو في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

5. تعتبر أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة رقم (4) أعلاه جريمة تمويل الإرهاب حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.

6. يحظر على أي شخص القيام بأي من الأفعال التالية:

أ. تجنيد أو تنظيم أو نقل أو إمداد أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل تنقلاتهم ونشاطاتهم.

ب. السفر أو محاولة السفر من فلسطين إلى أية دولة أخرى خارج فلسطين بغرض ارتكاب أو تدبير أو المشاركة أو الإعداد لأعمال إرهابية أو التدريب أو تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية.

ج. توفير أو جمع أموال بقصد أو بمعرفة بأنها ستستخدم لتمويل سفر أو تنقلات المقاتلين الأجانب أو تنظيم أو تسهيل سفرهم.

د. الدخول أو العبور إلى دولة فلسطين لأغراض متصلة بالأعمال الإرهابية.

### • الأعمال الإرهابية:

يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى ايجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البوائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

### • المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام بالنيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعلية على شخص اعتباري أو ادارته.

### • الشخص المعرض سياسياً للمخاطر:

الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل سواء في فلسطين أو خارجها مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، يشمل قادة الأحزاب السياسية أو القضاة أو أعضاء المجلس التشريعي أو أعضاء النيابة العامة أو مسؤولي الشركات المملوكة للدولة أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات

الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة لدولة فلسطين أو التابعة لأي دولة أخرى ورؤساء وممثلي المنظمات الأهلية.

### • الجرائم الأصلية:

يعد مالا غير مشروع ومحلاً لجريمة غسل الأموال، كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه:

1. المشاركة في جماعية إجرامية وجماعة نصب منظمة.
2. الإتجار في البشر وتهريب المهاجرين.
3. الإستغلال الجنسي للأطفال والنساء.
4. الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
5. الإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر.
6. الإتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها.
7. الرشوة والاختلاس.
8. الاحتيال.
9. تزوير وتقليد العملة.
10. التزوير وتزييف وقرصنة المنتجات أو البضائع.
11. الجرائم التي تقع مخالفةً لأحكام قانون البيئة.
12. القتل أو الإيذاء البليغ.
13. الخطف أو الإحتجاز أو أخذ الرهائن.
14. السطو والسرقه.
15. التهريب.
16. الابتزاز أو التهديد أو التهويل.
17. التزوير
18. القرصنة الواقعة على الملاحة البحرية والجوية.
19. الجرائم المنصوص عليها في المواد (87،88،89،99) من قانون الأوراق المالية النافذ وهي:

**المادة رقم 87:** 1. لا يجوز لأي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بخصوص أي صفقة تتضمن بيع أو شراء أو تبادل أي أوراق مالية أو تقديم أي مشورة للاستثمار أو تفويض أو موافقة أو أي نيابة أو معلومات أخرى سواء أخذت من مالكي الأوراق المالية أو نشرت حول أي اجتماع أو أي فعل آخر يقوم به مالكو الأوراق المالية أو أي عرض عطاء لاكتتاب الأوراق المالية أو أي محاولة لدعم أو رفض طلب الإكتتاب القيام ب: أ. استخدام أي وسيلة أو حيلة لخداع شخص آخر ب. القيام بأي ممارسة أو فعل يشويه غش أو خداع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 2. استخدام الغش والخداع في عملية الإقناع للتأثير في قرارات أي شخص بما في ذلك: أ. معلومات كانت خاطئة أو مضللة أو مخادعة ب. إخفاء وتضليل المعلومات الجوهرية. ج. الإصدار أو النشر المتهور أو المضلل لأي نشرة أو وعد أو تنبؤ يتصف بالخطأ أو التضليل أو الخداع.

**المادة رقم 88:** 1. لا يجوز لأي شخص القيام بأي فعل ينتج عنه ما يلي: أ. أحجام تداول وهمية ب. التأثير على سعر أي ورقة مالية بشكل يضلل الآخرين 2. لا يجوز لأي شخص أن يخلق بشكل مباشر أو غير مباشر صورة زائفة أو مضللة بخصوص حجم الصفقات

أو سعر أي ورقة مالية، وذلك بالجوء إلى: أ. تداول أوراق مالية لا تشمل تغييراً حقيقياً في الملكية الفعلية أو للشخص المستفيد النهائي. ب. إصدار أمر بشراء أو بيع مثل هذه الورقة المالية مع العلم بأن أمراً مماثلاً سيصدر من هذا الشخص أو أشخاص آخرين يعملون بالإتفاق معه لشراء أو بيع كمية مماثلة من هذه الأوراق في نفس الوقت والسعر. ج. الدخول في صفقات وهمية أخرى بنية التأثير وذبذبة أسعار السوق لهذه الأوراق المالية أو تضخمها أو مجرد التعبير عن نية التذبذب أو التسبب به. 3. لا يجوز لأي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، القيام بأي صفقة في الأوراق المالية لمصدر يقوم: أ. برفع سعرها بغرض الحث على شراء الورقة المالية نفسها أو ورقة مالية أخرى للمصدر نفسه. ب. أو بخفض السعر بغرض حث الآخرين على بيع الورقة المالية نفسها أو ورقة مالية أخرى. 4. لهيئة سوق رأس المال أن تحدد بتعليمات أيًا من الأعمال المخالفة الأخرى التي تعتبر تلاعباً أو تداولاً وهمياً غير مذكورة.

**المادة رقم 89: 1.** لا يجوز لأي مطلع، أثناء حيازته لمعلومات غير منشورة أن يشتري أو يبيع بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه أو لحساب غيره، أوراقاً مالية خاصة بأي مصدر ذي علاقة بهذه المعلومات، ولا تعتبر أن المطلع قد خالف هذه المادة: أ. إذا بين أن المعلومات ليست بحاجة لنشر. ب. إذا كان الطرف الآخر للصفقة مدركاً فعلاً للمعلومات. 2. منذ اللحظة التي يبرز فيها موضوع يتطلب النشر من قبل مصدر بموجب قانون الأوراق المالية النافذ وحتى وقت الإفصاح وفقاً لأنظمتها، يمنع الأشخاص التابعون والمدركون للموضوع من التعامل مباشرة أو غير مباشر بالأوراق المالية للمصدر ومشاركه: أ. المصدر ب. أي شركات تابعة للمصدر ج. أي مساهم مسيطر أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول موظف مطلع أو وكيل مطلع أو أي شخص مطلع يقوم بالتعامل مع المصدر أو مع أي شركة تابعة للمصدر أو موظفي سوق فلسطين للأوراق المالية وهيئة سوق رأس المال. 3. يجوز لهيئة سوق رأس المال أن تحدد بموجب تعليمات الشركات التابعة والمساهم المسيطر لأغراض هذه المادة.

**المادة رقم 99:** يحظر على أي شخص بث أو ترويج الشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللو أو غير صحيحة قد تؤثر على: 1. أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق أو على سمعة الجهة المصدر. 2. يحظر على أي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره بقصد: أ. إيهايم الجمهور بوجود تعامل حقيقي بأي أوراق مالية أو حثه بالتعامل بها. ب. القيام بعمليات وهمية وغير حقيقية يقصد بها إيهايم الجمهور بنشاط مفتعل في سوق الأوراق المالية. ج. التأثير سلباً بأي شكل من الأشكال على السوق. د. القيام بأعمال المضاربة غير المشروعة على الأوراق المالية بقصد التأثير على أسعار الأوراق المالية بهدف تحقيق الربح السريع. هـ. إعطاء أوامر بيع أو شراء متعددة من قبل شخص واحد لأكثر من وسيط لنوع واحد من الأسهم وفي فترة تداول واحدة. و. تقديم معلومات كاذبة أو مضللة لهيئة سوق رأس المال بهدف الحصول على الترخيص. ز. الوصول بطريق الغش والخداع والتضليل لرفع أسعار الأوراق المالية أو تخفيضها.

20. جرائم الفساد.

21. الجرائم الضريبية.

22. البيع و التسريب غير المشروع للأراضي بموجب التشريعات النافذة في فلسطين، بما يشمل التوسط، أو أي تصرف آخر يهدف إلى النقل غير المشروع لمكبتها، أو اقتطاع جزء من الأراضي لضمها لدولة أجنبية.

23. إساءة الإئتمان.


24. الجرائم المنصوص عليها في قانون الآثار المعمول به في فلسطين.

25. تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية.

26. القرصنة الإلكترونية بشتى أنواعها.



## 6 مراحل عمليات غسل الأموال:



ملاحظة: ليس بالضرورة أن تمر عملية غسل الأموال بالثلاثة مراحل.

## 7 الأطر التشريعية والمعايير والتوجيهات الصادرة عن الجهات الدولية:

يلتزم بنك فلسطين م.ع.م بقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني وتعليمات سلطة النقد واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ووحدة المتابعة المالية، كما ويلتزم بالأطر والتوصيات الاقليمية والدولية في هذا المجال.

### • أولاً: التشريعات والتعليمات الفلسطينية:

1. قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(20) للعام 2015.
2. مرسوم رئاسي رقم(14) لسنة 2015 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.
3. تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف رقم(2016/3) الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تعليمات رقم(2009/8) بشأن فتح الحسابات واطلاقها والحسابات الجامدة والسرية المصرفية والحوالات وصناديق الأمانات.
5. تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم(2014/1) بشأن الأشخاص المعرضون سياسياً للمخاطر.
6. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم(2012/6) بشأن ادارة حسابات الصرافين وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية الموجهة للصرافين رقم(2011/3) بشأن الأعمال المسموحة والمحظورة.

7. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم(2015/3) بشأن تعيين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال.
8. قرارات مجلس الوزراء بشأن الشركات الغير الربحية.

### • التوصيات والتعليمات الإقليمية والدولية:

وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1. توصيات مجموعة العمل المالي الفاتف (FATF) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
2. Us patriot act
3. المعايير المالية للجنة بازل للسيطرة على ظاهرة غسل الأموال.
4. اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

## 8 وحدة مكافحة غسل الأموال

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم(9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المادة (43) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم(20) للعام 2015 ولا سيما المادة (11) منه، ولمتطلبات التعليمات رقم(2016/3) الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال فقد تم انشاء وظيفة ضابط اتصال لمتابعة الإلتزام بأحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم اسناد هذه الوظيفة إلى ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال ويرأس وحدة مكافحة غسل الأموال وتتبع الوحدة من خلال ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال للجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة وترفع تقاريرها للجنة بشكل دوري.

### • صلاحية واستقلالية وحدة مكافحة غسل الأموال:

تعتبر وحدة مكافحة غسل الأموال مستقلةً عن أنشطة وأعمال المصرف، من خلال ما يلي:

1. موقعاً على الهيكل التنظيمي للبنك بحيث تتبع الوحدة مباشرةً ومن خلال ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال للجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.
2. الإستقلالية عن أية نشاط تنفيذي في المصرف والإبتعاد عن أية مسؤوليات قد يكون فيها تضارباً للمصالح.
- 3.سهولة الإتصال بأي موظف بالمصرف أو الإطلاع على الملفات والوثائق والسجلات لتتمكن الوحدة من أداء مسؤولياتها على نحو جاد ومحايد، وبشكل يضمن مركزية الحصول على المعلومات.

4. الحرية التامة التي تمكن ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال من تنفيذ مسؤولياته بمبادراته الذاتية في جميع دوائر وأقسام المصرف.

5. حرية كتابة التقارير للجنة المراجعة والتدقيق حول أية مخالفات للقوانين واللوائح والتعليمات والإنتهاكات داخل المؤسسة دون الخشية من الانتقام أو الأذى من الإدارة أو أي موظف له علاقة بالإجراء، وكذلك عند ابلاغ وحدة المتابعة المالية عن حالات الإشتباه.

6. الموارد الكافية لتمكين الوحدة من القيام بمسؤولياتها باستقلالية وكفاءة وفعالية.

7. نظام خاص للمكافآت والحوافز معتمد من صاحب الصلاحية في مجلس الإدارة.

8. استقلالية العمل عن مراقبة الإمتثال والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر ولكن الوحدة تخضع للتدقيق على أعمالها من قبل التدقيق الداخلي بما لا يتعارض والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بحالات الإشتباه.

### • الرقابة على وحدة مكافحة غسل الأموال:

1. تخضع وحدة مكافحة غسل الأموال للتدقيق على أعمالها من قبل التدقيق الداخلي في البنك لتقييم برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى كفاءتها وفعاليتها والوسائل والأدوات المستخدمة في تطبيقها ومدى نجاحها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

2. تقوم سلطة النقد الفلسطينية بالتفتيش سنوياً وعند الحاجة وتقييم مدى التزام البنك بالقوانين والتعليمات النافذة بما في ذلك قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. تقوم وحدة المتابعة المالية بسلطة النقد الفلسطينية بالمتابعة الحثيثة للبنوك العاملة في فلسطين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولها صفة الضابطة القضائية.

## 9 الأدوار والمسؤوليات:

### • مهام ومسؤوليات وحدة مكافحة غسل الأموال:

1. الإتصال بوحدة المتابعة المالية فيما يتعلق بالإبلاغ عن تقارير الإشتباه بجرائم غسل الأموال ومتابعة الرد على طلبات الوحدة بذات الصدد، وأية استشارات ضمن نطاق مكافحة جريمة غسل الأموال.

2. إعداد سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال ومراجعتها بشكل دوري وبالتنسيق مع ذوي العلاقة.

3. متابعة وتنسيق البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال لموظفي البنك.
4. التأكد من مدى التزام البنك بأحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بموجبه، ورفع التقارير الدورية للجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.
5. مراقبة العمليات النقدية والحوالات والمعاملات الائتمانية والإستثمارية وذلك عن طريق استخدام نظام آلي.
6. متابعة قوائم أسماء المشبوهين وما يتم عليها من تعديلات، وفق المعايير الدولية ذات العلاقة.
7. تصنيف عملاء المصرف وفقاً لدرجة مخاطرتهم (مرتفعة، متوسطة، منخفضة) والإستمرار بمراقبة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة والمتوسطة.
8. إعداد تقارير دورية (إحصائية) للجنة المراجعة والتدقيق عن كافة العمليات الغير العادية والمشتبه بها.
9. الإحتفاظ بالسجلات والدراسات والمعلومات عن كافة البيانات الخاصة بجميع العمليات المشبوهة وغير العادية.
10. التأكد من التزام كافة موظفي المصرف من تطبيق قاعدة اعرف عميلك بمختلف مستوياتها ومتطلباتها.
11. تحديد آليات إنشاء علاقات العمل وآليات قبول أو رفض العملاء.

### • مسؤولية جميع موظفي البنك:

1. الإلتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات وقواعد السلوك ومعايير الممارسات المهنية السليمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. الإلتزام باستيفاء المعززات للعمليات المالية التي تتم على حسابات العملاء وفقاً لتعليمات تصدر بموجب هذه السياسة.
3. الإبلاغ بوجه السرعة عن أي نشاط أو عملية يشتبه بأنها تنطوي على جريمة أصلية أو جريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب.
4. عدم الإفصاح للعملاء أو أي طرف ثالث بأنه جرى تقديم معلومات لوحدة المتابعة المالية أو بأنه تم رفع تقرير يتعلق بالإشتباه في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية أو سيتم إجراؤه.
5. الرد على مراسلات وحدة مكافحة غسل الأموال وفقاً للمهلة الممنوحة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال.

6. حضور التدريب وورش العمل بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات اعرف عميلك.

### ● مسؤولية الدائرة القانونية:

1. تفسير المتطلبات القانونية والرقابية والتي لها علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. تقديم النصح والإرشاد فيما يتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال.

### ● مسؤولية مركز التدريب:

1. التنسيق مع ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال بشأن خطة التدريب لموظفي وحدة مكافحة غسل الأموال.

2. التنسيق مع ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال بشأن الخطط التدريبية لموظفي البنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### ● مسؤولية دوائر تكنولوجيا المعلومات:

1. توفير البرامج الآلية التي تدعم وتساند عمل وحدة مكافحة غسل الأموال عند طلبها.

2. توفير أية تقارير يتم طلبها من مكافحة غسل الأموال عند الطلب.

3. اطلاع ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال على آخر البرامج والعروض بشأن مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك.

4. اجراء التعديلات على البرامج و/أو التقارير لتتوافق ومتطلبات مكافحة غسل الأموال.

5. تزويد وحدة مكافحة غسل الأموال بنتائج فحوصات العملاء على القوائم السوداء مرتين سنوياً.


6. التأكد من التزام الشركة المزودة لبرنامج ال safe watch بتحميل التحديثات أولاً بأول وبشكل فوري ومتزامن مع التحديثات على القوائم العالمية.

7. التعاون مع ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال بشأن التدريب على أية برامج مستجدة واجابتها حول أية استفسارات فنية بالخصوص.

### ● مسؤولية دائرة الموارد البشرية:

تقوم دائرة الموارد البشرية بالحصول على المعلومات عن كافة موظفي البنك وتحتفظ ببياناتهم الشخصية في ملفات خاصة يسهل الرجوع لها تمكثها من فهم أكثر لموظفي المؤسسة بغرض الكشف عن أية حالات تعارض للمصالح أو غير ذلك من الأنشطة الغير المشروعة التي تمت في الماضي أو في الوقت الراهن.

## 10 محاور سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:



### • المحور الأول: سياسة اعرف عميلك والعناية الخاصة:

#### أولاً: سياسة اعرف عميلك:

1. لا يتعامل البنك مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الوهمية أو الصورية ويتعرف على العملاء (الطبيعيين أو الإعتباريين) والمستفيد الحقيقي، ويتحقق من العملاء من خلال الوثائق أو البيانات أو المستندات، وذلك في الحالات التالية:

أ. نشوء علاقة العمل.

ب. تنفيذ أية عملية من وقت إلى آخر، وذلك حيث يبدي العميل رغبته في تنفيذ:

• عملية تصل قيمتها أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بموجب تعليمات تصدر بهذا الشأن، سواء أصدرت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو بأنها متصلة مع بعضها البعض، وإذا كان مبلغ العملية غير معروف في وقت إجرائها، يتم التعرف على هوية العميل حالما تتم معرفة المبلغ أو الوصول للحد المطلوب.

• تحويل الأموال محلياً أو دولياً.

ج. الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً.  
د. الإشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

2. يقوم البنك بجمع المعلومات المتعلقة بالغاية من فتح الحساب.

3. بذل العناية الواجبة والمتواصلة فيما يتعلق بعلاقة العمل ودراسة العمليات التي يجري تنفيذها بشكل دقيق والغرض منها للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات التي توجد بحوزة البنك حول العملاء ونشاطهم التجاري وملف المخاطرة الخاص بهم، وعند الحاجة لمصادر أموالهم.

4. يقوم البنك بتوفير الأنظمة الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الحساب شخصاً معرضاً سياسياً للمخاطر، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب:

أ. الحصول على مصادقة الإدارة العليا في المؤسسة وموافقة ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال قبل إقامة علاقة عمل مع العميل.

ب. اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الأموال والثروة.

ج. الرقابة المتواصلة على علاقة العمل.

5. بالنسبة للعلاقات القائمة عبر الحدود مع المصارف المراسلة، يتوجب القيام بما يلي:

أ. التعرف والتحقق من المؤسسات المتلقية التي يقيم معها البنك علاقات مصرفية.

ب. جمع المعلومات حول طبيعة النشاطات التي تنفذها المؤسسة المتلقية.

ج. الحصول على مصادقة الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المصرفية مع المؤسسة المتلقية.

د. تقييم الضوابط التي تنفذها المؤسسة المتلقية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

هـ. في حالة الدفع من حساب المصدر، التأكد من أن المؤسسة المتلقية قد تحققت من هوية العميل وتنفيذ الآليات المتعلقة بالرقابة الدائمة على عملاتها إلى جانب قدرتها على تقديم المعلومات التعريفية ذات العلاقة عند طلبها.

6. تبني النهج القائم على المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع السياسات والإجراءات بناءً على تلك المخاطر، ورفع نتائج الإجراءات المتخذة للسلطة المشرفة عند الطلب.

## ثانياً: العناية الخاصة:

1. يولي البنك اهتماماً خاصاً بما يلي:

أ. جميع العمليات المعقدة وعلى نحو غير عادي، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لديها هدف اقتصادي أو قانوني واضح وظاهر.

ب. جميع العمليات المالية المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في دول لا تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لا تطبقها على الوجه المطلوب.

2. يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من المدير العام والإمتثال وضابط اتصال مكافحة غسل الأموال على فتح الحسابات لكل من: الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والتطوعية، الشركات الغير الربحية، شركات ومحلات الصرافة، المعرضين سياسياً.

3. يتوجب الحصول على موافقة ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال عند طلب اصدار حوالات للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والشركات الغير الربحية.

4. قيام أي من العملاء مرتفعي المخاطر بالتقدم لأي خدمة من خدمات ومنتجات بنك فلسطين.

## • المحور الثاني: مراقبة المعاملات وفحص العملاء على القوائم السوداء:

- يستخدم البنك أحدث البرامج لتحليل حسابات العملاء ومتابعة الحركات التي تتم على حساباتهم ويقوم بتعديل وتطوير البرامج لتتواءم مع أحدث المستجدات.
- يتم اعتماد النهج القائم على المخاطر في فحص معاملات العملاء وفقاً لطبيعة المخاطرة الخاصة بالعميل، من خلال سيناريوهات معدة مسبقاً حسب طبيعة نشاط العملاء.
- يجب فحص اسم أي عميل يتقدم لطلب فتح حساب على القوائم السوداء وتحفظ نتيجة البحث في ملف فتح حساب العميل.
- يفحص البنك كافة عملائه على القوائم السوداء المعتمدة لديه مرتين سنوياً.
- يتم فحص كافة الحوالات الصادرة والواردة على القوائم السوداء المعتمدة لديه وهي: OFAC, Blocked Countries, Palestinian Legislative List, UN Black Lists, EU Black List, Specially Designated Nationals, Foreign Sanctions Evaders, Weapon of Mass Destruction Trade control, French List, List of Foreign Financial Institution Subject to Act 561 and Bop Black lists



- يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي بشأن تطبيق قرارات مجلس الأمن في حال تبين ادراج أي من العملاء على قوائم الأمم المتحدة UN list.
- ان اعتماد أية قوائم دولية أخرى يتم بعد دراسة الحاجة لاعتماد أي من هذه القوائم بعد استشارة الدوائر الرقابية بهذا الخصوص.
- يتم تحديث القوائم الدولية بشكل فوري ومتزامن مع التحديثات العالمية.
- يقوم بنك فلسطين بعمل قوائم خاصة به ويتم اضافة الأسماء لهذه القائمة و/أو الإزالة منها بطلب من ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال بعد التشاور مع الدوائر الرقابية في البنك.

## • المحور الثالث: التعرف على المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها:

### 1. التعرف على العمليات المشبوهة:

يمكن الإستدلال على العمليات المشبوهة من خلال عدم ملائمتها عادةً مع طبيعة عمل العميل أو نشاطاته الشخصية المعروف بها أو العمل الطبيعي لهذا النوع من الحسابات ويمكن لموظف الفرع أن يستدل على مؤشرات وأساليب مكافحة غسل الأموال عن طريق المنتجات والخدمات المختلفة من خلال المؤشرات المذكورة في الملحق.

### 2. التبليغ عن العمليات المشبوهة:

- إذا توافر الشك لأي موظف في البنك أنّ العملية المراد تنفيذها تشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، يجب ابلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال على الفور من خلال النموذج المعد لهذه الغاية.
- تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال باعلام وحدة المتابعة المالية على الفور في حال وجود أسس معقولة للإشتباه بأن الأموال تمثل متحصلات جريمة، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية من خلال تقرير معد لهذه الغايات وفقاً للتعليمات التي تصدر عن وحدة المتابعة المالية بهذا الخصوص.
- يتعين أن يتضمن الإخطار تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استند إليها البنك في التقرير بأن العملية مشتبّه فيها.

## ● المحور الرابع: تصنيف العملاء على أساس المخاطر

تصنيف عملاء البنك وفقاً لمعايير (نوع الحساب، طبيعة نشاط العميل، طريقة فتح الحساب، نوع الحساب، نطاق النشاط، طبيعة العمليات التي تجري على الحساب، تاريخ تعامل العميل مع البنك، الجنسية، الخدمات التي يقدمها البنك للعميل) ويعاد تقييمها سنوياً ويتم عكسها على الإجراءات الواجب اتخاذها بموجب تعليمات خاصة تصدر لاحقاً بموجب هذه السياسة:

الجدول أدناه يوضح كيفية التصنيف:

الفئة/المخاطر	نوع العميل	الجنسية	نوع المنتج/الخدمة	المستندات ومتطلبات الرقابة على الحساب	الإجراء
مخاطر مرتفعة جدا	العملاء المدرجين في قوائم الحظر الدولية.	العملاء الذين ينتمون إلى الدول الغير متعاونة وفقاً لتصنيف الفاتف.	-	-	لا يتم فتح حسابات لمثل هؤلاء العملاء
مخاطر مرتفعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>العملاء المنتمون لدول أجنبية، لا يملك البنك أي خبرة مسبقة بالتعامل معها، معروفة ببيع المخدرات أو الاسلحة، أو تشتهر بالفساد المالي أو التهرب الضريبي.</li> <li>الجمعيات الخيرية والمنظمات الغير ربحية غير الحكومية والصرافين.</li> <li>الأشخاص المعرضون سياسياً، والحسابات المدارة بوكالة من موظفي البنك.</li> </ul>	الدول التي لا تزال تحت الرصد والمراقبة من قبل الفاتف والتي يتم تحديثها من فترة لأخرى.	الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها، وتلك المقدمة من خلال شبكة المعلومات الدولية، مثل: التحويلات الدولية الإلكترونية.	فقدان أي من المستندات الأساسية لفتح الحساب مثل بطاقة الهوية	يتم متابعة مثل هذه الحسابات يوميا/ اسبوعيا/ شهريا.
مخاطر متوسطة	الأشخاص غير المقيمين. الحسابات المشتركة والعائلية والتي تدار بالوكالة.	أجنبي غير مقيم	المنتجات أو الخدمات الجديدة		يتم متابعتها شهريا.
مخاطر منخفضة	الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين والعملاء المقيمين	العملاء حسابات المقيمين.	المنتجات/الخدمات الأخرى.		

## ● المحور الخامس: سياسة قبول ورفض العملاء:

1. لا يقوم البنك بفتح أي حسابات أو التعامل مع عملاء غير معلومي الهوية أو يحملون أسماء زائفة أو مستعارة أو غير حقيقية.
2. لا يتم فتح حسابات للعملاء المدرجين على القوائم السوداء المعتمدة لدى البنك ولا يستمر في التعامل معهم في حال تبين ادراجهم لاحقاً بعد فتح الحسابات.
3. لا يتعامل البنك مع الدول المدرجة على قائمة الـ OFAC BLOCKED COUNTRIES والدول الغير المتعاونة حسب تصنيف FATF.
3. لا يقوم البنك بفتح حسابات للكازينوهات، نوادي القمار، تجار السلاح والمخدرات.
4. لا يقوم البنك بفتح حسابات جديدة للصرافين.
5. لا يجب الإستمرار في التعامل مع الشركات الغير الربحية التي تتلقى الهبات والتبرعات والمعونات والتمويل في حال عدم تقديم هذه الشركات الغير الربحية موافقة مجلس الوزراء على هذه التمويلات.
6. لا يقوم البنك بفتح حسابات للعملاء الأمريكيان أو الذين تتوفر لديهم مؤشرات بأنهم أمريكيان ويرفضون التوقيع على النماذج المخصصة لذلك.
7. لا يجب فتح حسابات للعملاء مرتفعي المخاطر بدون أخذ الموافقة المسبقة من الإدارة العامة ودائرة الإمتثال وضابط اتصال مكافحة غسل الأموال.
8. لا يجب الدخول في علاقات عمل مع المصارف المسجلة وليس لها وجود مادي ولا تتبع مجموعة مالية منظمة، وخاضعة للإشراف من قبل الجهات الرقابية المختصة.
9. لا يجب الدخول أو الإستمرار في علاقات عمل مع مؤسسات مالية متلقية في دولة أجنبية اذا سمحت باستخدام حساباتها من قبل مصارف مسجلة في أراضي ليس لها وجود مادي فيها ولا تتبع مجموعة مالية منظمة وخاضعة للإشراف الفعال والناجع من قبل الجهات الرقابية المختصة.
10. لا يجوز للبنك الدخول في علاقة عمل أو تنفيذ أية تعاملات قبيل تطبيق العناية الواجبة وسياسة اعرف عميلك المذكورة في السياسة.
11. اذا لم يستطع البنك الوفاء بالتزاماته بشأن بذل العناية المتواصلة المذكورة في السياسة فليس له أن يقيم علاقة عمل أو يستمر فيها وعند الضرورة يرفع تقرير اشتباه لوحدة المتابعة المالية.
12. يمتنع البنك عن تنفيذ العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية وابلاغ وحدة المتابعة المالية فوراً، ويمكن تنفيذ العملية المالية اذا كان الإمتناع عن تنفيذها مستحيلاً وتحدد الآلية اللازمة بناءً على تعليمات تصدرها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

13. يجوز تأجيل تطبيق متطلبات بذل العناية الواجبة إلى ما بعد علاقة العمل أو اجراء العملية المالية وفقاً لما يلي:

- أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للسير الطبيعي للمعاملات وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب .
- أن يقوم البنك بإنجاز إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء في أقرب وقت ممكن.
- أن يكون البنك قد اتخذ الإجراءات اللازمة للإدارة الحسنة لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل، ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق.

14. يقوم البنك بتحديث معلومات للعملاء بشكل دوري حسب سياسة التحديث المعتمدة في البنك ويتم الأخذ بعين الاعتبار مستوى مخاطرة العميل، وفي حال تجاوز المدة و/أو المهلة الممنوحة لتحديث بيانات العملاء يتم التحفظ على هذه الحسابات وتطبق عليها الإجراءات وفقاً لسياسة تحديث البيانات.

#### • المحور السادس: التدريب:

يقوم ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال بمتابعة وتنسيق البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعرف عميلك الخاصة بموظفي بنك فلسطين والبرامج التدريبية لموظفي وحدة مكافحة غسل الأموال ويستهدف التدريب قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسة اعرف ومؤشرات عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

#### • المحور السابع: حفظ المستندات:

1. يتم الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل، وذلك بايضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية وتمكين السلطات القضائية من الحصول عليها وفقاً للتشريعات المعمول بها.

2. تطبق سياسة حفظ المستندات المعتمدة في البنك وفي حال تعارضها مع القانون و/أو أية تعليمات صادرة بموجب القانون تطبق النصوص الواردة في القانون و/أو التعليمات بهذا الخصوص.

#### 1 | تحديث البيانات:

على البنك تحديث بيانات العملاء بشكل دوري وفقاً لملف المخاطرة الخاص بالعملاء والتحقق من صحة البيانات المدخلة على النظام البنكي تطبيقاً لسياسة اعرف عميلك.

## 12 أحكام عامة:

1. لا تحول أحكام السرية المصرفية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في فلسطين بما في ذلك السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ولا يجوز التذرع بأحكامها بعدم إنشاء أو إبراز أي معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بأي من الجرائم الأصلية.
2. لا يجوز لموظفي البنك تقديم النصح والإرشاد بخصوص آلية التهرب أو اعطاء الحلول في كيفية التهرب من متطلبات تنفيذ القانون.
3. لا يعفي انشاء وحدة مكافحة غسل الأموال من مسؤولية موظفي المصرف عن القيام بمهامهم على أكمل وجه.
4. تصدر بموجب أحكام هذه السياسة اجراءات عمل للفروع والدوائر ذات العلاقة حول آليات التطبيق.

## 13 العقوبات:

كل من يخالف أحكام هذه السياسة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذه السياسة يعرض نفسه للعقوبات وفقاً لأحكام الفصل الثالث عشر من نظام موظفي بنك فلسطين، وعلى البنك وفق ما يراه مناسباً أن يضيف اجراءات تأديبية بشأن مخالفة الموظفي أي من أحكام هذه السياسة.